



State of Kuwait

654

دولة الكويت

١٥ نوفمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. وليد مساعد الطبطبائي

عضو مجلس الأمة
رئيس اللجنة التشريعية والقانونية

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويراجع في وجهه ولأعمال الجلسة القادمة

م. م. م.
١٥ / ١١ / ٢٠١٧

اقترح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤

في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتان (٢) و (١١ مكرراً) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ،
النصان التاليان :

مادة (٢) :

" يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين ، وكذلك عند تجديد هذا القيد :

أولاً: أن يكون كويتياً.

ثانياً: أن يكون كامل الأهلية ، محمود السيرة ، حسن السمعة ، غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره ، على أن يقدم مقدم الطلب صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به .



State of Kuwait

دولة الكويت

ثالثاً: أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها ، أو إجازة القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الإسلامية بإحدى دول جامعة الدول العربية ، ويُعفى من هذا الشرط المحامون الكويتيون الذين قيدوا بالجدول طبقاً لأحكام قانون المحاماة رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ .

مادة (١١ مكرراً) :

تشكل هيئة قضائية تسمى (هيئة الشكاوى ضد المحامين) يرأسها قاض بدرجة مستشار وعضوية أربعة قضاة تشكل من قبل المجلس الأعلى للقضاء بعد موافقة مجلس إدارة جمعية المحامين على أعضائها ، وتكون مسئوليتها التصرف وتحريك الشكاوى الجزائية أو أي إجراء من إجراءات التحقيق ضد أي محامي بما في ذلك حجزه أو حبسه احتياطياً أو تقديمه للمحاكمة أو حفظ الشكاوى ضده ويجوز التظلم من قراراتها أمام المجلس الأعلى للقضاء .

ولا يجوز التحقيق مع محامي أو تفتيش مكتبه إلا بعد أخذ الإذن من هيئة الشكاوى ضد المحامين ويكون التحقيق بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل ، ويجب عليه قبل تقديم أي طلب إلى هيئة الشكاوى ضد المحامين إخطار رئيس جمعية المحامين ، ويكون دور النيابة في هذه الحالة فقط مباشرة التحقيق دون حق اتخاذ أي إجراءات أخرى ، وفي حال أرادت اتخاذ أي إجراء ترفع الأمر إلى هيئة الشكاوى ضد المحامين وهي التي تقرر ما تراه مناسباً من إجراءات بما في ذلك تحريك الدعوى العمومية ضد المحامي أو حفظها ، وفي كل الأحوال لرئيس الجمعية أو من يفوضه في حال اتهام المحامي بارتكاب جناية أو جنحة تخص عمله أن يحضر إجراءات التحقيق ، كما له أن يطلب صورة من أوراق التحقيق بدون رسوم .

ويجوز فقط في حالات الجرم المشهود أو الجرائم التي تمس أمن الدولة عن جريمة ناشئة عن مزولة المهنة أو بسببها ، القبض على المحامي أو تفتيشه بموجب أمر من النائب العام ، بعد إخطار رئيس جمعية المحامين ، ويرفع بعدها الأمر إلى هيئة الشكاوى ضد المحامين لاتخاذ ما تراه مناسباً .



State of Kuwait

دولة الكويت

وفي الحالات التي يجري فيها التحقيق وفقاً لما سبق ، يجب على جهة التحقيق (النيابة العامة) تمكين المحامين المنتدبين من جمعية المحامين حضور إجراءات التحقيق ولهم طلب صورة من أوراق التحقيق بدون رسوم ، ويقع باطلا كل إجراء يتم بالمخالفة لذلك.

واستثناء من أحكام كل من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية ، إذا وقع من المحامي خلال الجلسة أثناء أداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة ، أو أي فعل يستدعي محاسبته يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ، ويحيلها إلى النيابة العامة والتي تقوم بدورها بإخطار رئيس جمعية المحامين بها ، ومن بعد ترفع المذكرة إلى هيئة الشكاوى ضد المحامين التي تقرر ما تراه مناسباً من إجراءات ضد المحامي ، مع عدم الإخلال بحق المحكمة في إخراج المحامي من قاعة الجلسة ، ولا يجوز أن يشترك أي من أعضاء الهيئة التي وقع عليها الاعتداء في نظر ما قد يقام ضد المحامي من دعوى جزائية أو تأديبية أو أياً من إجراءات التحقيق.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية لاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

تحمل مهنة المحاماة بين طياتها رسالة نبيلة غايتها إظهار الحقيقة والذود عن الأمناء وأصحاب الحقوق من المظلومين ، وكذلك عكست بعض النصوص الدستورية المبادئ الأساسية لدور المحامين في تكريس الحفاظ على الحقوق والحريات التي اعتبرها الدستور الكويتي إرثاً وتراثاً مشتركاً ومكوناً أساسياً لبناء الدولة ومؤسساتها الدستورية حفاظاً على هوية الشعب الكويتي ، ولذلك جاء هذا الاقتراح بقانون ليكون استكمالاً لتنظيم مهنة المحاماة بالشكل الذي يحقق التطور والرقى بمهنة المحاماة.

فنصت المادة الأولى على أن : يستبدل بنص المادتان (٢) و (١١ مكرراً) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة (٢) :

" يشترط فيمن يقيد أسمه بجدول المحامين ، وكذلك عند تجديد هذا القيد :

أولاً: أن يكون كويتياً.

ثانياً: أن يكون كامل الأهلية ، محمود السيرة ، حسن السمعة ، غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره ، على أن يقدم مقدم الطلب صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به.

ثالثاً: أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها ، أو إجازة القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الإسلامية بإحدى دول جامعة الدول العربية ، ويُعفى من هذا الشرط المحامون الكويتيون الذين قيدوا بالجدول طبقاً لأحكام قانون المحاماة رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ ."

مادة (١١ مكرراً) :

تشكل هيئة قضائية تسمى (هيئة الشكاوى ضد المحامين) يترأسها قاضي بدرجة مستشار وعضوية أربعة قضاة تشكل من قبل المجلس الأعلى للقضاء بعد موافقة مجلس إدارة جمعية المحامين على أعضائها ، وتكون مسئوليتها التصرف وتحريك الشكاوى الجزائية أو أي إجراء من إجراءات التحقيق ضد أي محامي بما في ذلك حجزه أو حبسه احتياطياً أو تقديمه للمحاكمة أو حفظ الشكاوى ضده ويجوز التظلم من قراراتها أمام المجلس الأعلى للقضاء .

ولا يجوز التحقيق مع محامي أو تفتيش مكتبه إلا بعد أخذ الإذن من هيئة الشكاوى ضد المحامين ويكون التحقيق بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل ، ويجب عليه قبل تقديم أي طلب إلى هيئة الشكاوى ضد المحامين إخطار رئيس جمعية المحامين ، ويكون دور النيابة في هذه الحالة فقط مباشرة التحقيق دون حق اتخاذ أي إجراءات أخرى ، وفي حال أرادت اتخاذ أي إجراء ترفع الأمر إلى هيئة الشكاوى ضد المحامين وهي التي تقرر ما تراه مناسباً من إجراءات بما في ذلك تحريك الدعوى العمومية ضد المحامي أو حفظها ، وفي كل الأحوال لرئيس الجمعية أو من يفوضه في حال اتهام المحامي بارتكاب جناية أو جنحة تخص عمله أن يحضر إجراءات التحقيق ، كما له أن يطلب صورة من أوراق التحقيق بدون رسوم .

ويجوز فقط في حالات الجرم المشهود أو الجرائم التي تمس أمن الدولة عن جريمة ناشئة عن مزاوله المهنة أو بسببها ، القبض على المحامي أو تفتيشه بموجب أمر من النائب العام ، بعد إخطار رئيس جمعية المحامين ، ويرفع بعدها الأمر إلى هيئة الشكاوى ضد المحامين لاتخاذ ما تراه مناسباً .

وفي الحالات التي يجري فيها التحقيق وفقاً لما سبق ، يجب على جهة التحقيق (النيابة العامة) تمكين المحامين المنتدبين من جمعية المحامين حضور إجراءات التحقيق ولهم طلب صورة من أوراق التحقيق بدون رسوم ، ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لذلك .

واستثناء من أحكام كل من قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية وإذا وقع من المحامي خلال الجلسة أثناء أداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة ، أو أي فعل يستدعي محاسبته يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ، ويحيلها إلى النيابة العامة والتي

تقوم بدورها بإخطار رئيس جمعية المحامين بها ، ومن بعد ترفع المذكرة إلى هيئة الشكاوى ضد المحامين التي تقرر ما تراه مناسباً من إجراءات ضد المحامي ، مع عدم الإخلال بحق المحكمة في إخراج المحامي من قاعة الجلسة ، ولا يجوز أن يشترك أي من أعضاء الهيئة التي وقع عليها الاعتداء في نظر ما قد يقام ضد المحامي من دعوى جزائية أو تأديبية أو أيّاً من إجراءات التحقيق.

والهدف من هذا التعديل هو :

١. اشتراط تقديم الصحيفة الجنائية قبل تقييد المحامي في السجل وكذلك عند تجديد السجل ، لحظر أصحاب السوابق الجنائية من العمل في هذه المهنة السامية والمرتبطة بقيم العدل والانصاف.

٢. النص على حصانة إجرائية حماية للمحامين من الدعاوى الكيدية وحفاظاً على كرامتهم وحقوقهم ، مع تشكيل هيئة خاصة بالشكاوى ضد المحامين ، ووضع ضمانات وضوابط لعملية التحقيق مع المحامي واتخاذ التدابير الجنائية ضده ، واقتضى ذلك تعديل المادتان (٢) و (١١ مكرراً).